ربه السابقة عنوة وهو نحو لك ما خرج وحصلا فيه شفاعة لهما امح
يصح مقتضاه نزلته عن اجر الفاقه فلان لاختيار الجنة التي تجري عليهم
الماء الجنة فلان فظهر لنا ان لم النظر في جواز جريان الماء الى جنته
فحمل قول المشهود ظهر لنا انه لك جري الظهور ولا يعمل الا با
سنادها الى العلم مسألة اذا اقتسم قوم الماء بوجه صحيح
فلصاحب الماء ابقاء ما فيه واصلاح مجراه ان احتاج الى ذلك من غير مضرة
تلحق صاحب الجنة وابرة عن الحاجة وليس له غير ذلك من نقص والخوج
ولا لغيره ذلك واما شهادة الشاهد فلا تحل له الشهادة الا بيقين
لا يدخله ريب وليس له ان يشهد بغالب الظن وظاهره البرزلي
كحال الشهادة انه او بوديعة او بحمل بها او لا يعمل بها واما
شهادة الحرماء ونحوهم ما تم يشهدون بما يظهر لهم في ليلة
حرجا فلا يعرفون عندهم ولا يقولهم ظهر لنا من دليل الحال الا فيما
اذا قلنا من باب الخبر ويجزئ فيه واحد فهو كشاهد العرف
كشهادة الصفع والغصط وغير ذلك ولا يعرف ذلك الا با الظاهر
من الصواب الحمل به مسألة وفي الكلامي لابن محمد اليمني اذا كان
للرجل قطعة ممر طريق في ارض جاره الى ماله ما اراد الجهات الارض
تحويل الطريق الى موضع اخر من تلك الارض ويغرس موضع الطريق
فليس له ذلك الا باذن من له الممر وسواء كان عليه في ذلك ضرر
ام لا الا ان يكون بين الممرين نحو الذراع مما لا مضرة فيه
على المار الى ماله فلا يمنع صاحب الارض من ذلك ولا بأس فيه ان
شاء الله رواه ابن عبد الحكم عن مالك البرزلي هذا نحو ما
لابن رشد بعد انه زاد هذا از ما فار الطريق مثله فيحتمل
القلب والوهلة وزاد ان التغيير لا يمكن فيحتمل الخلاف ايضا
والوهلة ويكن مطرح اذا كان المشهور فيه طريق عظيمة من
طرق المسلمين التي تسلكها العامة فيغيرها حتى قطعها ان
السلطان يجبر اهل تلك التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق

طوعا

طوعا او كرها لانه ان لم يقدر السلطان فيحل على الشارع حرج في مرورهم
على ارض الناس حتى يرجعوا الى طرق المسلمين فان قسم اراضهم في عرج لا يسلكوا فيها الا
باذنه تفليه في القور من مختصر المتيطية البرزلي فعلى هذا الاجرا اليوم اذا
كثرت الامطار وتعذرت الطرق ان يسلك في املاك الناس كما يفعل في
الطرق التي يفرطها حتى المائدة ان اراد الاستعمال اذا كان فيها زرع وتمنع
لعز الدين انه لا يجوز الدوس في املاك الناس الان تشهد العادة بعدم ذلك
او بابها وتمنع الكلام في قوله انطلق فيها اذا علم الا ينفعل جارا ونهر مسـ
حتى صارت طريقا هل يحل فيها الاباحة ام لا وانما معناه ان الناس فعلوا كذا
مسألة وفي الطرر من اراد ان يفتح بابا من دار جاره يجعله لذلك وقيل لبعض
لم ذلك لان الطريق يجري فيه مسرا وجاره الان ليحجب من لون يفعل ذلك ومن اراد
ان يجعل بيتا في داره على ارحل من حائطه ذلك الجدار ويجمع كلهم فيبلغ اليه
او خشي ان يصل اليه ضرره ولاله حفر قاتصو مفوما ان يصل اليه سرا له
مسألة ومن له حائط في جدار جاره علم الى حول ليتهدم والنظر
بيعه لانه حق له حكم له تعدى فيه ما ورجل او ارهم ويحكم له بذلك وكذلك
من اراد اصلاح سعوته داره وفيه فيه البنيان بها لا يطلع
على جاره له مسألة وقبله عن سحنون ما ينبت في النخل او الجسر
المقبرتين الارضين من الفروع فهو بينهما لانه الزريعة واحدة
او تخلطهم لان الارض بينهما جميعا ما لم عمرة وكذا الشيء يكون بينهما
فلزم غرس احدهما فيه شجرة كان له نصيبها بنصيب ارضه وبنصيبه
فيهما منكوعة مان ما اشترى على شريكه كان له على شريكه فيمنعه
مستثنى قال غيره وهذا بدل من قوله النخل بينهما البرزلي يعني
فرلفي الزرع ان كان متحد حوالج وان اختلفت الصوان لم يكن و اهر
ما انبته ربعته لانه لم يقع بينهما الشركة وهي كارض بين
رجلين حرث كل واحد منهما حصته منها ولا شركة لهما بينهما
فيها وقد مران من نوع حياتا وفيه شجرة فنبتت على جهة من الحيان
ان الارض كذلك فهل صاحب الحيان النخل له ولابنه لواحد منهما والحيان

فـه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)